

بخلاف العصر فان لم يخج فيه الى ذلك فافهم سر الفصل بين الموضوعين
فان قلت لم تعرف الاعصار لما كان عصر السالطين لا يثبت
فيه الاجماع بخلاف اعصار هذه الامة ولما قال قوم ان الاجماع
مختص بعصر الصحابة قلت لم ينش الخلاف عن اختلاف
الاعصار في انفسها بل عن اختلاف القائل باختصاص الاجماع
بهذه الامة يدعي تميزها بذلك رفعة قدرها وكذلك القائل
بتخصيصه بالصحابة يدعي تميزهم بذلك لجمال علومهم ومعارفهم
ومشاهدتهم طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي قولك عصر
السالطين وعصر الصحابة دخل فانه يوم ان الخلاف لاجل العصر
في نفسه وانما هو لاجل اهل العصر وفريق بين العصر واهله
فلم يقل احد ان الاجماع يختص بعصر الصحابة بل انه يختص بالفقهاء
ويظهر ان هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد وكذلك
فاجمعوا وبنه فالقائل بانه يختص بالصحابة لا يجتهد بخلاف
معجم بخلاف من لا يختص الاجماع بهم و بخلاف ما لو قيل انه مختص
بالعصر نفسه فانه كان يلزم الاعتداده لانه من اهل
العصر ومن قولنا مجتهد الامة ما يخرج مجتهد غير الامة واعلم
ان قولنا في عصر قديم لا يكره الغزالي في تعريفه فاعترضه
ابن الحاجب بتعاليق تقدمه بانه يلزم ان لا يخرج الاجملة
الامة من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة
وهذا الاعتراض قد دفعه الغزالي نفسه في المستصفى فقال
في اثنا المجامع قلنا كما لا يجوز ان يراد بالامة المجادل والاطفال
والسقط والمجنون وان كانوا من الامة فلا يجوز ان يراد به
الميت والذي لم يخلو بعد بل المفهوم من لفظ الامة قوم يتصور

بينهم

بينهم اختلاف واجتماع ولا يتصوره كد من المعوج والميت
واطلاق في تقريره هذا وهو جليل حسن ويمكن ان يضاف اليه
جواب آخر يقال اتفاق اهل عصر الصحابة دليل على اتفاق الامة
كلهم من سبق ومن سيجد لان حرق الاجماع حرام يمنع من الامة
فعله فخرج على قطع بان من يحدث لا يخزقه ومن سبق ان كان
قد خالف لو وقف عليه فخرج اليه فكل عصر جمع علماء و به علم
ان جميع الامة مجتمعة لانها لو اطلعت لواقفت فان قلت
التنبيهون الى من لم يعلم بشي انه وافق وهو بين معدوم لم
يخلق وميت قد صار عظاما مما قلت كما ينسب الى العوام
موافقة المجتهدين وان كانوا لا يعون ولا يسمعون كما عرف
في مسئلة العوام في الحاصل ان قول عصر واحد هو قول جميع
الاعصار لان مخالفة حرام والحرام ممنوع على الامة وهذا
قد يقال والله اقتصار على جواب الغزالي اولى فان قلت اذا
صحح جوابه فلم احقره ثم عده وقلتم في عصر قلت لا يلزم من صحة
الجواب ان لا يجتهد وعن وروده ولا شك ان اللفظ هو هـم
في حديثه في دفع الابهام وقد نشرنا مسابيل الاجماع على الحد
الغزالي او استخرجناها كلها من التعريف على عادتنا
فان هذا الكتاب التي لم تسبق اليها وهي البداية بالتعريف
ثم استخراج مسابيل الباب منه بحيث يلوح لذي الفطنة
الغزاليه بالتعريف عن النظر في تلك المسابيل لا يمكن في هذه
ايها منه ولا يسبق في اعادة ذكرها الا فائدة التخصيص
عليها وحكاية الخلاف فيها والتنبيه على زيادتها وتفتورها
ومنها قبلها معنى قولكم في هذا الامر اقتضا فعل غير كذا مدلول